كل خارج اعني الترجيح من تحقق ونقل وغيرهما فان
وان لا قسم ومتى كان في ايديهما او مقر لهما او لواحد
غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه
فان فعلا قسم ما فيه التارخ بين مختار غيبه على الروس
فصل والقول لمنكر النسب ونلف المضمون وغيبته
واعواض المنافع والعتق والطلاق ولا الاعيان الا
لعبد التصدق على عقد بصح بغير عوض وبمينه على القطع
ولا يحكم لكل من ثابتي اليد الحكميه
بما يليق به حيث لا بينه والعكس في البينتين
لفر بينهما ولمن في بيت غيره بما هو حامله مما مثله يحمله

فصل واليمين على كل منكر

يلزم باقرار حق لادمي غالبا ولو مشوبا او كفا عن
طلب ولا تسقط من وجود البينه في غير المجلس ويجب
الحق بالنكول مطلقا الا في الحد والنسب
فصل ومع سكوته يحبس حتى يقر او ينكر
وتقبل البينه بعد النكول والبينه بعدها ما لم يحكم
يحكم فيها ومتى ردت على المدعي او طلب تاكيد

بلبنته

ببينته على المحققه في حقه المحض بها وامكنت لزمت
ولا ترد المتممه والموكده والمردوده ويمين التهمه
والقسامه واللعان والقذف

فصل والتحليف

انما هو بالله ويؤكد بوصف صحيح يتميز به عند الحا
كم ولا تكرار الا لطلب تغليظ او تعدد حق او مستحق
عليه او مستحق غالبا ويكون على القطع من المدعي
مطلقا ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم
وفي المشتري ونحوه تردد ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع
وهي حق للمدعي فينتظر طلبه ويصح الابرا منها ولا تسقط به
الحق ولا يفعلها ان بين بعدها الا ان يبريه ان حلف فحلف
قبل بين او على ان يحلف فحلف او قبل وله الرجوع ان ابى
ولا يحلف منكر الشهاده ولا يضمن ولو صح كتمانه
ولا منكر الوثيقه ما فيها ويحلف الرفيعه والمريض في داريهما

كتاب الاقرار فصل انما يصح

من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا
او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح من الاخرس غالبا
ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه ودعواه